جامعة المثنى
كلية الادارة والاقتصاد
قسم المحاسبة / المرحلة الثالثة
مادة المحاسبة الضريبية /المحاضرة الخامسة

التنزيلات في قانون ضريبة الدخل العراقي

م .م. نورس كاظم عبيد

١-١ التنزيلات

ان مصطلح التنزيلات هو للتعبير عما يجب تنزيله(طرحه) من الايرادات الخاضعة للضريبة للوصول الى الايراد الصافي أو الدخل الخاضع للضريبة، والتنزيلات هي كل ما يصرفه المكلف في سبيل انتاج دخله وصيانته. وكذلك التنزيلات هي جميع المصروفات التي يقدمها المكلف للحصول على دخله والمحافظة على مصدره والتي يحق له أن يطالب بخصمها من دخله الإجمالي إذا فرضت الضريبة عليه ،وتعد التنزيلات نفقات تستبعد من الدخل والتي تتمثل بمصاريف الصيانة وحصة الاستهلاك(الاندثار) وغيرها ويأتي حق المكلف في الخصم في قاعدة العدالة الضريبية والتي تتوجب فرض الضريبة على الدخل الحقيقي للمكلف الذي يمثل الاساس في تحديد المقدرة التكليفية وصولاً الى تحديد الدخل الصافي مما يستبعد حصة المبالغ التي تخرج من ذمة المكلف في سبيل انتاج الدخل. وان المشرع العراقي ونتيجة لاعتبارات عديدة منها اجتماعية واقتصادية أضاف بعض صور الاستعمالات لتكون جزءاً من التنزيلات وادخلها ضمن النفقات الجائزة الخصم وقد اخذ القانون العراقي بالمفهوم الواسع ليشمل النفقات والمصروفات المرتبطة بإنتاج الدخل بصورة مباشرة وغير مباشرة التي نصت عليها المادة (٨) من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ وحددتها بالنص: ينزل من الدخل كل ما ينفقه المكلف للحصول عليه خلال السنة التي نجم فيها والمؤيد حسابها بوثائق مقبولة. وتتفق التشريعات الضريبية والفقه المالي وتوجهات السلطات المالية على تحديد شروط عامة في النفقة لتنزيلها وهذه الشروط هي:

١. **ارتباط النفقة بالمنشاة ونشاطها** :أي أن تكون النفقة متعلقة بإنتاج الدخل بمعنى أن تكون ذات صلة بنشاط المشروع أو الشركة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ومن هنا تستبعد النفقات الشخصية التي ينفقها مدير الشركة على نفسه أو غيره ، والنفقات المتعلقة بالدخل غير الخاضع للضريبة أو المعفى منه وان تكون النفقة متعلقة بالعمل الذي يمارسه المكلف حتى يسمح بتنزيلها.
٢. **أن تكون النفقة متعلقة بالدخل الخاضع للضريبة:** اي ان تكون قد انفقت النفقة على أنتاج دخل خاضع للضريبة، لذلك قلا يسمح بتنزيل النفقات المبذولة في انتاج الدخل الزراعي مثلاً للمكلف من ايراداته من نشاطه التجاري.
٣. **أن تكون النفقة إيراديه لا رأسمالية:** بمعنى أن تنفق لمواجهة عمليات الاستغلال العادي التي تدخل في النشاط الأصلي للشركات (عمليات إنتاج الدخل) ، أما عن النفقات الرأسمالية فلا تنزل لأنها تتعلق بالموجودات الرأسمالية للشركة كالآلات والمعدات التي من شأنها أن تزيد القوة الإنتاجية للمشروع ، وهذه تمتد منافعها إلى أكثر من مدة زمنية ، كما أن التعامل معها يتم بتنزيل نسب معينة من اندثارها.
٤. **أن تكون النفقة متعلقة بالسنة المالية ذاتها:** اي أن تكون النفقة سنوية اذ يرتبط هذا الشرط بمبدأ السنوية الذي يحكم الكثير من الجوانب المالية، ويعني أن يكون صرف النفقة قد تم في السنة التي نجم فيها الدخل ، إلاّ إذا نص القانون على خلاف ذلك.

٥. **أن تكون النفقة مدعمة بالمستندات المؤيدة لها:** اي أن تكون النفقة مؤيدة بوثائق مقبولة ويتم ذلك إذا قدمت الشركة المستندات الصحيحة التي تثبت ادعاءها بصرف النفقة وتمثل القرينة عليه ، وهذه المستندات يمكن أن تكون عقوداً أو فواتير أو حتى دفاتر الشركة ذاتها ، إلاّ إذا توافرت القناعة لدى السلطة المالية بصحة النفقة بوسائل أخرى.

٦. **أن تكون النفقة مؤكدة وحقيقية :** بمعنى أن لا تكون افتراضية (وهمية أو احتمالية) كمخصصات الديون المشكوك فيها مثلاً ، وهذا يقتضي أن يكون دفعها فعلي ومؤكد خلال مدة زمنية معينة ، ولا يهم بعد ذلك أن يكون مؤجلاً أو مستحقاً خلال السنة التي تم فيها أو مدفوعاً.

٧. **أن تكون النفقة بعيدة من اثر التقلبات في قيمة العملة:** اي عند تنزيل النفقات يجب ان تكون بالقيمة النقدية التي دفعتها او تحملت عبئها الشركة.

٨. **أن تكون النفقة متفقة مع ما تقره الأعراف والتقاليد المتبعة في كل مهنة ومراعية لظروف المشروع :** ويفيد هذا الشرط ضرورة عدم امتناع السلطة المالية عن تنزيل النفقة إذا كانت بحسب نشاط المكلف تمثل نفقة حقيقية إلا إذا ثبت المغالاة فيها بقصد التهرب أو كان هناك نص صريح يمنعها أو كانت مخالفة لسياسة الدولة ، كالغرامة التي تفرض على الشركة لمخالفتها القوانين مثلاً.

١-٢ التمييز بين التنزيلات والاعفاءات والسماحات

نظراً لتداخل مفهوم الاعفاءات الضريبية والسماحات لذا لابد من تمييز كل منهما عن الاخر من خلال الرجوع الى التعريف، فان **التنزيلات** تعرف بانها المصروفات كافةً التي ينفقها المكلف للحصول على دخله والمحافظة على مصدره والتي يحق له ان يطالب بخصمها من دخله الاجمالي عند فرض الضريبة عليه كالأجور واندثار الآلات وقيمة المواد الاولية . وعليه فان هذه المبالغ المنفقة في سبيل انتاج الدخل هي عبء عليه وتكون واجبة الخصم منه وصولاً الى الدخل الصافي للضريبة، أما **الاعفاءات** فهي دخول خاضعة للضريبة سواء للشخص الطبيعي ام المعنوي واستثنى بنص القانون بشكل كلي او جزئي لتحقيق اهداف الدولة.

من حيث العلاقة ، مما يجدر الاشارة اليه هو ان هناك علاقة سابقة ومباشرة بين التنزيلات والدخل فهي سابقة لتولد الدخل اذ لولاها لما كان بالإمكان تولد الدخل وهي مباشرة لأنها ترتبط مباشرتاً بالدخل وتكون جزءاً منه الى حين وقت التنزيل، أما العلاقة بين الاعفاءات والدخل فهي علاقة لاحقة وغير مباشرة فهي لاحقة لأنها تأتي دائماً بعد ما ينشا الدخل وغير مباشرة لأنها لا تساهم بصورة مباشرة بالدخل.

من حيث الهدف، ان الهدف الرئيسي للتنزيلات هو هدف مالي يتعلق تحديداً بالمكلف ويتمثل بالمحافظة على رأس المال اللازم لتكوين الدخل بينما الاعفاءات تسعى دائماً الى تحقيق جملة من الاهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تخدم الدولة.

أما عن علاقة السماحات بالإعفاءات فهي علاقة الجزء بالكل اذ ان مفهوم السماحات هي اعفاءات ولكن ذات طبيعة شخصية لأنها مقتصرة على الافراد والشركاء المتضامنين في شركات التضامن ،اما في الشركات المساهمة والمحدودة فيتم تقدير الضريبة وفرضها على الارباح المتعلقة بالشركة قبل دفع اي شيء من هذه الارباح للشركاء المساهمين. وعليه فان الاعفاءات تمنح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ،المقيم وغير المقيم على حد سواء بينما السماحات فتقتصر على الشخص الطبيعي المقيم فضلاً عن ذلك فان المكلف لا يتمتع بأكثر من سماح واحد مهما تعددت مصادر دخلة بعكس الاعفاءات التي يحق للمكلف ان يتمتع بأكثر من اعفاء اي ان نطاق الاعفاءات اوسع من نطاق السماحات.

وخلاصة القول ان الاعفاءات تختلف عن السماحات لان المشرع لو كان يقصد بالإعفاءات هي السماحات لجمع كلا المادتين في مادة قانونية واحدة ولكن المشرع تعمد في ذلك وخصص مادة قانونية مستقلة لكل منهما.

١-٣ التنزيلات في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل

لقد اشارة المادة (٨) من قانون ضريبة الدخل ((ينزل من الدخل كل ما ينفقه المكلف للحصول عليه خلال السنة التي نجم فيها والمؤيد حسابها بوثائق مقبولة))وتتمثل التنزيلات المرتبطة بإنتاج الدخل بالاتي:

١. الفوائد المدفوعة لاقتراض مبالغ تستثمر لإنتاج الدخل أو زيادته .
٢. أ- بدل إيجار المحل المستأجر للحصول على الدخل .

ب- اندثار بناء المحل المستغل للحصول على الدخل إذا كان ملكا صرف للمكلف ويعفى بدل إيجاره المقدر من ضريبة العقار .

ج-القسط السنوي لكلفة المساطحة المتضمنة بدل إيجار الأراضي وكلفة المنشأة المقامة عليها إذا كان المحل المستغل للحصول على الدخل منشأ على عرصة تعود ملكيتها إلى الغير ويعفى بدل إيجاره المقدر من ضريبة العقار.

٣. المبالغ المصروفة لصيانة المكائن والآلات والمعدات أو تبديل العدد والأدوات .
٤. النسبة التي تقرر بنظام من كلفة الموجودات الثابتة المادية (عدا المباني والعقارات كالمكائن والمعدات الأخرى لقاء اندثارها أو استهلاكها من جراء استعمالها إثناء السنة التي نجم فيها الدخل .
٥. الديون المتعلقة بمصدر الدخل أذا اقتنعت السلطة المالية بتعذر تحصيلها خلال السنة وان كان أداؤها مستحقا قبل بدايتها .على أن ما يستوفيه المكلف من الديون التي عدت متعذرة التحصيل في سنة ما تفرض عليها الضريبة في سنة استيفاءها ولا تشمل أحكام هذه الفقرة المبالغ التي يمكن استردادها بمقتضى عقد تامين أو غير ذلك.
٦. الضرائب والرسوم المدفوعة فعلا عدا ضريبتي الدخل والعقار .

٧. التوقيفات التقاعدية و المساهمات المقررة بقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي .
٨. التبرعات المصروفة في العراق إلى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والجهات العلمية والتهذيبية والخيرية المعترف بها قانونا على أن يصدر بيان من وزارة المالية بأسماء تلك الجهات كلما اقتضت الحاجة وكذلك التبرعات بموجب اكتتابات مجازة من قبل الحكومة .
٩. النفقة الشرعية المحكوم بها من قبل محكمة ذات اختصاص والمدفوعة نقدا من قبل المكلف لمن لا يستحق عنها السماح القانوني بموجب المادة (١٢)من هذا القانون.
١٠. أقساط التامين على الحياة بما لا يتجاوز سنويا مبلغ مقداره (٢٠٠٠,٠٠٠)دينار، ومبلغ مقداره (١٠٠٠,٠٠٠)دينار عن أقساط التامين الأخرى (التي ليس لها علاقة بمصادر الدخل)المدفوعة خلال السنة على أن يكون التامين لدى شركة تامين عراقية .
١١.أقساط إطفاء الموجودات غير المادية بحدود ما أنفقه المكلف على تملكها وفق ما يحدده نظام الاندثار .

١. **فوائد القرض** :الفوائد المدفوعة لاقتراض مبالغ تستثمر لإنتاج الدخل أو زيادته ويشترط ان الا يزيد على سعر الفائدة القانوني (٧%).وعليه فان الشروط الواجب توافرها في فائدة القرض لكي يسمح بتنزيلها هي:
أ. ان يكون القرض حقيقي: اي ان ينشأ عن دين حقيقي ومدعماً بالمستندات المقبولة، وان يقع بين ذمتين مستقلتين لكل منهما شخصيته القانونية المنفصلة عن الاخرى، وبذلك يستبعد قرض صاحب الشركة الفردية لان تعد شخصيته المادية جزءاً من الشخصية الاعتبارية للشركة ومن ثم فلا يجوز له ان يقرض نفسه، كما لا تسمح بتنزيل فائدة قرض الشريك من ايرادات الشركة في حالة اقتراض الشريك من الشركة ولا تعد مبلغ القرض ديناً حقيقياً ، وهذ هو المعمول به في العراق.
ب. ان يستثمر القرض في انتاج الدخل او زيادته: لخصم فائدة القرض يجب ان يكون هذا القرض قد استثمر في انتاج الدخل او زيادته، فاذا وجه القرض لغرض اخر كأن استخدمه المكلف لمصلحته الشخصية أو مصلحة احد الشركاء فلا يتم خصمة، ولكن اذا المكلف اقترض من المصرف لشراء بضاعة لغرض المتاجرة بها فان جميع الفوائد التي يدفعها الى المصرف يجب خصمها من ايراداته وكذلك الحال فيما يخص تاجر التجزئة الذي يشتري البضاعة من تاجر الجملة اذ باستطاعته ان يطالب بخصم الفوائد التي يفرضها الاخير عليه.
ت. الدفع الفعلي للفائدة: لوجوب خصم الفائدة يشترط الدفع الفعلي لها.

٢. **بدل إيجار المحل:**

تجيز التشريعات تنزيل هذا البدل من الوعاء الإجمالي للشركة وتشير إليه صراحة ، لكنها تميز فيما إذا كان المحل مستأجراً فيكون المبلغ الذي يجوز خصمه هو القيمة المثبتة في عقد الإيجار فعلاً ، أما إذا كان مملوكاً له أو مستخدماً بطريقة أخرى كعقد المساطحة ، فقد أجازت بعض التشريعات كالتشريع العراقي تنزيل بدل اندثاره أو الأقساط السنوية لكلفة المساطحة وهو مبدأ جديد في العمل الضريبي

٣. **نفقات الصيانة والترميم والتبديل والاندثار :**

تعدّ المبالغ المصروفة لصيانة وإصلاح وتحسين العدد والآلات أو تبديلها بأخرى نفقات جائزة الخصم متى تتحقق صحة دفعها وكانت تخدم سنة إنفاقها أما إذا كان من شأنها أن تحدث تغييراً جوهرياً يزيد القوة الإنتاجية للأصل بحيث تمتد فائدتها إلى أكثر من سنة أو كانت ذات طبيعة رأسمالية عندئذ تخضع لأحكام الاندثار، وهذا الأمر اتفق عليه المشرعان العراقي والأردني ، واندثار الموجودات يقصد به النقص التدريجي الذي يصيب الموجودات الثابتة او قيمتها نتيجة لاحد عوامل الاندثار المختلفة كالاستعمال ومرور الزمن والتقادم بحيث تفقد هذه الاصول صلاحيتها للإنتاج من الناحية الفعلية او الاقتصادية. ويعد الاندثار عنصر من عناصر المصروفات وتضاف المصروفات التي تنفق على الموجودات الثابتة لغرض زيادة طاقتها الانتاجية او تطويرها الى قيمة تلك الموجودات ، يعد الاستهلاك (الاندثار) ذا أهمية بالغة بالنسبة إلى الشركة لأنه يحافظ على راس مالها في المقام الأول ويظهر ميزانيتها على حقيقتها بتحديده مقدار الربح الحقيقي والابتعاد عن كل ربح وهمي، ولذلك تجمع التشريعات على السماح بتنزيل تلك المبالغ والنسب التي تدفعها الشركة لقاء الاندثار أو النقص التدريجي الذي يصيب أصولها من سنة إلى أخرى بسبب التلف نتيجة استعمالها في إنتاج الدخل متى كان متعلقاً بسنة استقطاعه ومؤيداً بوثائق مقبولة، وبهذا المفهوم يكون الاستهلاك صناعياً ، أما إذا كان متعلقاً بسداد الشركة لراس مالها في أثناء حياتها فيكون الاستهلاك مالياً وهذا يحصل في شركات الامتياز ، وقد انفرد المشرع العراقي بإجازته خصم هذا الاستهلاك دون أن يجيز للشركة أن تخصم إلى جانبه قسطاً للاستهلاك الصناعي إلا بالمقدار اللازم لتحديد الأصول في أثناء مدة الامتياز وتنظم أحكام الاستهلاك بموجب تعليمات معينة تصدرها جهات متخصصة تحدد فيها طرق احتسابه ونسبه ، وهو يرد على جميع الأصول المادية والمعنوية المملوكة للشركة كالآلات والمعدات وشهرة المحل وبراءات الاختراع والاسم التجاري ، وكذلك بعض المصروفات الإيرادية المؤجلة كنفقات التأسيس.

٤. **الديون المعدومة :**

تعرف الديون المعدومة هي الديون المتعذر تحصيلها والمتعلقة بمصدر الدخل اذا اقتنعت السلطة المالية بتعذر تحصيلها خلال السنة وان كان اداؤها مستحقاً قبل بدايتها. فالديون تكون على ثلاثة انواع هي:

أ. الديون الجيدة

ب. الديون المشكوك في تحصيلها: لا يجوز تنزيلها قطعاً.

ت. الديون المتعذر تحصيلها: هي الديون الميتة (الهالكة) التي يتعذر تحصيلها بصفة مؤكدة بسبب ان المدين قد توفي او اشهر إفلاسه.

وليسمح بتنزيل الديون يجب ان تكون متعلقة بمصدر الدخل وقناعة السلطة المالية بتنزيلها، ولأجل عدها ديون ميتة وتنزيلها من ارباح المكلف يجب ان تتوفر للسلطة المالية الاسباب المقنعة بكون تلك الديون يستحيل تحصيلها او مشكوك فيها.

٥. **الضرائب والرسوم:**

تجيز التشريعات صراحة استبعاد الضرائب والرسوم من وعاء الضريبة متى كانت مدفوعة فعلاً ومتعلقة بإنتاج الدخل سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة كالضريبة الكمركية والضرائب على الإنتاج والرسوم .. الخ ، وتستثنى التشريعات من هذا الحكم ضرائب الدخل والضرائب الأخرى التي تعد من استعمالاته كضريبة العقار.

٦. **التوقيفات التقاعدية الرواتب والأجور وما في حكمها:**

تعدّ التوقيفات التقاعدية والمساهمات المقررة بقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي من ضمن التنزيلات لان المكلف ملزم بدفعها قانوناً ،كما تعد الرواتب والاجور من النفقات جائزة الخصم بأية صورة كانت ، ويدخل في حكمها كل ما يعد من متمماتها كالمزايا العينية والنقدية التي تقدمها الشركة لموظفيها والعاملين لديها متى ثبت انهم مستخدمون لديها بموجب عقود عمل أو غيرها مما يثبت علاقة التبعية لها على أن تكون غير مبالغ بها بشكل يقيم قرينة التهرب ، ولم يورد المشرع العراقي نصاً صريحاً بها على الرغم من تصدرها لائحة النفقات في التشريعات الأخرى.

رواتب ومخصصات مدير الشركة :

أ. **في حالة المشروع الفردي والشركة التضامنية:** اذا كان صاحب المشروع او الشركة الفردية هو الذي يدير شركته واراد ان يحتسب لنفسة راتباً لقاء أدارته للشركة ،فان التشريع الضريبي عادة لا يسمح بتنزيل ذلك الراتب من ايرادات الشركة ، اما في الشركات التضامنية فقد عامل المشرع الضريبي الشركاء كالأفراد أي يعامل معاملة صاحب الشركة الفردية.

ب. **في حالة الشركات المساهمة والمحدودة:** لقد حدد المشرع الضريبي في الشركات المحدودة راتب المدير على ان لا يسمح بتنزيل ما يزيد على خمسة عشر الف دينار المدفوعة لقاء رواتب ومخصصات واكراميات وعمولات المدير المفوض للشركة الخاضعة للضريبة.

٧. **التبرعات :**

تتفق التشريعات الضريبية على اعتبار المبالغ التي تدفعها الشركة إلى جهة رسمية كالدولة أو أحد مؤسساتها أو إلى جهة علمية أو خيرية أو تهذيبية على سبيل التبرع من النفقات جائزة الخصم على الرغم من أنها تعدّ من استعمالات الدخل ، إلا أن ذلك يرجع إلى ما تحققه هذه التبرعات من اثر طيب يعود بالنفع على المجتمع أو فئة معينة منه، لكن يشترط لصحة خصمها أن تكون مصروفه في العراق ، وتكون موجهة إلى جهة معترف بها قانوناً حكومية أم غير حكومية ، وقد أجاز المشرع العراقي في التبرعات أن تتم باكتتابات مجازة من قبل الحكومة، كما يشترط في التبرعات أن يكون مدفوعاً فعلاً فلا يكفي مجرد التعهد بها.

٨. **النفقة الشرعية:**

يسمح بتنزيل النفقة الشرعية المحكوم بها من قبل محكمة ذات اختصاص والمدفوعة نقداً من قبل المكلف لمن لا يستحق عنه السماح القانوني كالأبوين والاخوين والزوجة المطلقة.

٩. **أقساط التأمين :**

تعدّ اقساط التامين من النفقات جائزة الخصم سواء تعلقت بموجودات الشركة من جراء الإخطار التي تتعرض لها أو تعلقت بحياة العاملين لديها ضد إصابات العمل أو ما يمكن أن يتعرضوا له من أخطار والمدفوعة خلال السنة ويشترط لصحة خصمها ان تكون شركة التأمين عراقية وان قسط التأمين مدفوع خلال السنة المالية التي يعود اليها وبتأييد من شركة التامين العراقية وان لا تزيد مجموع الاقساط على الحياة (٢٠٠٠,٠٠٠)دينار، وعلى الموجودات الاخرى (١٠٠٠,٠٠٠)دينار.

١٠. **المصروفات العمومية:**

وتشمل الكثير من النفقات التي وردت بخصوصها نصوص صريحة في بعض التشريعات فيما لم يورد البعض الآخر نصاً إنما تعد كذلك لتحقق شروط النفقة : كمصاريف السفر والتنقل ، والمصروفات التجارية ونفقات الدعاية والإعلان واجور التلفون ونفقات الطبع والمصروفات القضائية وغيرها.

١١. **النفقات غير المسموح بتنزيلها:**

لا يسمح بتنزيل المصروفات البيتية او الخصوصية والمصروفات او المدفوعات التي تدفع او تنفق بغية الحصول على الدخل والمبالغ المستعملة كرأسمال لأجراء تحسينات وبدل ايجار اي بناء كان او بدل ايجار المقدر اذا كان شاغل البناء المالك نفسه.

١-٤ حالات عملية عن التنزيلات

المثال الاول: فيما يأتي مدخولات السيد محمد عن السنة المنتهية في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٠.

١. لدية محل تجاري قدرت ارباح المحل التجاري بمبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١ .

٢. لديه ارض زراعية المستغلة من قبله قام ببيع المحصول الخاص بها بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) لاحد المزارعين بتاريخ٢٠١١/٥/١.

٣. لدية مشاركة مع احد اشقائه في محلات تجارية بلغت حصته من ارباح المشاركة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ مبلغاً قدره(٨,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.

٤. استلم من المصرف فوائد التوفير البالغة (٤٥٠,٠٠٠) الف دينار بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧ عن فوائد حساب التوفير الشخصي المفتوح لدى مصرف الرشيد.

٥. لدية فندق درجة ممتازة خمس نجوم في مدينة بغداد بلغت إيراداته عن السنة المنتهية في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٠ مبلغ قدره (٣٢,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار، علماً بدأ نشاط الفندق منذ سنة ٢٠٠٣.

المطلوب : ما مقدار دخلة الخاضع للضريبة الدخل؟ علماً انه طالب في اقراره الضريبي الذي قدمه في ٢٠١١/٥/١٣ بتنزيل المبالغ الاتية من اجمالي دخلة الخاضع للضريبة الذي حققه في السنة المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١ . والبالغ(٥٥,٠٠٠,٠٠٠)مليون دينار.

١. (٣٠٠٠,٠٠٠) مقدار الايجار السنوي للدار التي يسكنها مع عائلته.

٢. (٢٥٠,٠٠٠) مقدار الايجار الشهري للمحل الذي يزاول عمله التجاري فيه.

٣. (١٥,٠٠٠,٠٠٠) سر قفليه دفعها عن محلة الذي يمارس فيه عملة.

٤. (٢٠٠٠,٠٠٠) قسط دراسي مدفوع الى كلية الادارة والاقتصاد عن دراسته ابنه للعام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢ .

٥. (٢٠٠,٠٠٠) مقدار مبلغ شهرياً الى والدته التي يقوم بإعالتها.

٦. (٥٠٠,٠٠٠) تبرع الى الفقراء بمناسبة العيد.

حل المثال الاول:

ت	البيان	المبلغ	الايضاحات
١	ايرادات المحل	١٥,٠٠٠,٠٠٠	تخضع للضريبة ،ارباح اعمال تجارية
٢	ارباح بيع الحاصل	----	معفية من الضريبة لأنه بنفسه استغل الارض للزراعة
٣	ارباح المشاركة	٨,٠٠٠,٠٠٠	تخضع للضريبة ،ارباح المشاركة نشاط تجاري لسنة ٢٠١٠ يحاسب علية في السنة التقديرية ٢٠١١
٤	فوائد حساب التوفير	-	لا تخضع للضريبة ،هي من عمليات المصارف وبما انه حساب شخصي فيعفى من فرض الضريبة.
٥	ارباح الفندق	٣٢,٠٠٠,٠٠٠	تخضع للضريبة ، حجب عنة الاعفاء لأنه استوفه الخمس سنوات مدة الاعفاء.

المجموع	٥٥,٠٠٠,٠٠٠	مليون دينار مقدار الدخل الخاضع للضريبة قبل السماح القانوني

ت	البيان	مبلغ التنزيل	الايضاحات
١	ايجار دار السكن	-------	لا يجوز تنزيله لأنه نفقات شخصية لا علاقة لها بإنتاج الدخل
٢	ايجار المحل	٣٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠× ١٢=٣٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار الايجار السنوي للمحل يسمح بتنزيله
٣	سر القفليه	٣٠٠٠,٠٠٠	يسمح بتنزيلها والفقرة ١١ من المادة ٨ من القانون وضحت ذلك وتطفأ عادة على خمس سنوات ١٥,٠٠٠,٠٠٠ /٥= ٣٠٠٠,٠٠٠ القسط السنوي
٤	قسط دراسي مدفوع	----	لا يسمح بتنزيله لأنها نفقات شخصية لا علاقة لها بإنتاج الدخل
٥	مساعدة والدته	----------	لا يسمح بتنزيله لأنها مساعدة اختيارية وليست نفقه شرعية صادرة بموجب حكم محكمة
٦	تبرعات	--------	لا يسمح بتنزيله لأنها مصروفة الى غير الجهات المنصوص عليها بالقانون
	المجموع	٦٠٠٠,٠٠٠	مليون دينار مجموع التنزيلات المسموح بتنزيلها من مجموع إيراداته

الدخل الخاضع للضريبة = اجماي الدخل الخاضع للضريبة – التنزيلات

٥٥,٠٠٠,٠٠٠ – ٦٠٠٠,٠٠٠ =٤٩٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار مقدار الدخل الخاضع للضريبة قبل السماح القانوني.

المثال الثاني: قدم السيد كرار تقرير ضريبة الدخل للسنة المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١ في الوقت المحدد لتقديم التقارير بربح اجمالي قدره(٢٥,٥٠٠,٠٠٠) مليون دينار وقد كانت النفقات التي ظهرت بحساب الارباح والخسائر للسنة نفسها هي الاتي:

١. بلغ قسط التأمين السنوي على أثاث وأجهزة مكتبه ضد الحريق والسرقة (٥٠٠,٠٠٠) الف دينار مدفوع لدى شركة التامين الوطنية .
٢. بلغت أجور عملية جراحية لزوجته في مستشفى أهلي (١٠٠٠,٠٠٠)مليون دينار
٣. راتب شهري لعامل يعمل في محله (١٠٠,٠٠٠)الف دينار.
٤. تبرع إلى ثانوية الكندي حيث تدرس ابنته بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠)الف دينار.

٥. راتب شهري لبستاني يعمل في حديقة منزله (٣٠٠,٠٠٠)الف دينار.
٦. إيجار المكتب السنوي بلغ (٤٥٠٠,٠٠٠)دينار علما بأنه قام بإيجاره في ٢٠١٦/٣/١.
٧. اقرض احد أقاربه مبلغ (٥٠٠,٠٠٠)الف دينار والذي يمر بضائقة مالية وقد سافر إلى خارج العراق ولم يرد المبلغ إليه.

المطلوب :

١. بيان إي التنزيلات التي يحق له تنزيلها مع السبب.
٢. بيان مقدار صافي دخله الخاضع للضريبة للسنة التقديرية.

حل المثال الثاني:(١)

ت	البيان	مبلغ التنزيل	الايضاحات
١	قسط التأمين	٥٠٠,٠٠٠	يسمح بالتنزيل
٢	أجور عملية جراحية	----------	لا يجوز بتنزيلها لأنها نفقة شخصية
٣	راتب عامل يعمل في محله	١٢٠٠,٠٠٠	يسمح بالتنزيل (١٠٠,٠٠٠ ×١٢=١٢٠٠٠٠٠)
٤	تبرع إلى ثانوية الاعظمية	٢٠٠,٠٠٠	يسمح بالتنزيل كونها جهة حكومية
٥	راتب البستاني	----------	لا يجوز تنزيلها لأنها مصاريف شخصية
٦	إيجار المكتب	٣٧٥٠,٠٠٠	يسمح بتنزيلها (٤٥٠٠,٠٠٠×١٢/١٠=٣٧٥٠٠٠٠)
٧	دين لأحد أقاربه	----------	لا يسمح بتنزيلها لأنها نفقة شخصية
المجموع		٥٦٥٠,٠٠٠	مليون دينار مجموع التنزيلات المسموح بتنزيلها من مجموع إيراداته

٢.الدخل الخاضع للضريبة = الإيراد الإجمالي – التنزيلات

٢٥٥٠٠,٠٠٠–٥٦٥٠,٠٠٠= ١٩٨٥٠,٠٠٠ مليون دينار الدخل الخاضع للضريبة